

INFCIRC/854

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2013/40 (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣)، مشفوعةً بخطاب من الممثل المقيم لإيران موجّه إلى المدير العام.
- ٢- ويعمّم طيه للإحاطة نصّ الرسالة والخطاب وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نصّ المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم ٢٠١٣/١٧٠

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحب منها أن تعمم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2013/40 المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣) على الدول الأعضاء وتنشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[التوقيع]

[ختم]

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيدة آروني ويجيور داني
مساعد المدير العام

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم ٢٠١٣/١٦٩

فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

صاحب السعادة،

فيما يخص تقريركم عن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، الصادر بوصفه الوثيقة GOV/2013/40، تجدون مرفقاً طيه "المذكرة الإيضاحية" بشأن هذا التقرير للترحم بالنظر فيها.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

رضا نجفي

السفير، الممثل المقيم

إلى سعادة السيد يوكيا أمانو

المدير العام

للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2013/40 المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣)
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2013/40، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

ألف- ملاحظات عامة

١- إن التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتصالات التي جرت معها. ومن أجل مزيد من الإيضاح لهذا التقييم، يرد ملحقاً طيه نصّ ثلاثة خطابات موجهة إلى المدير العام.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكَلَّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية من الوجهة التقنية وصحيحة من الناحية الوقائية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات. وللأسف، فإنه جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتم مراعاته في هذا التقرير ولا في التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسفاً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحددة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهم من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثم، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. وعلى ذلك فإنه ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقّي تعليمات من دول ومصادر مُغفلة الهوية ذات مصالح ذاتية، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتفاقات الضمانات ولا في النظام الأساسي للوكالة قد تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولّي دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحية كي تقوم، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، بفرض مطالب على إيران تتجاوز صلاحيات الوكالة.

٤- وقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران غير قانونية وغير مبررة، وهو ما سبق إيضاحه في النشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨١٠ و ٨١٧ و ٨٢٣ و ٨٢٧ و ٨٣٣ و ٨٣٧ و ٨٤٧ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥٣. فقد أُدرجت أنشطة إيران النووية السلمية، دون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، واتخذ المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قراراته ذات البواعث السياسية وغير المشروعة

وغير المقبولة ضد إيران. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أنّ التقرير أعاد التأكيد مجدّداً على أنّه "لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف المواد النوويّة المعلنة في المرافق النوويّة والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتّفاق الضمانات المعقود معها"، فإنّه يواصل استخدام عبارتي "غير عادية" و"لا تمتّ بصلة للموضوع" فيما يتعلّق بالاستنتاجات الخاصة بالضمانات، بالقول إن: "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران"، إذ أنّه ليس على الوكالة سوى أن تؤكّد ببساطة أن جميع المواد النوويّة المعلنة محصورة ومن ثمّ فإنّ "المواد النوويّة المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السليمة".

٦- ولقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأنّ "الحركة تشدّد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونيّة للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات قانونيّة تتعلّق بالضمانات". وأفادت أيضاً بأنّ "الحركة تحيط علماً بأنّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرّخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقّعت الحركة، فإنّه لا يتضمّن أيّ ذكر للردود التي قدّمها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل". كما أفادت الحركة أيضاً بأنّه "مع مراعاة التطوّرات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بخصوص "التفاهم بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإنّ الحركة ما زالت تتطلّع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنّه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمّة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة، وكلاهما يُشدّد على متطلّبات السريّة. وحسبما تمّ التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّيّة. إلّا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتّفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنيّة السريّة التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المركّبة و/أو العاملة، وكميّة المواد النوويّة الملقّمة و/أو المنتّجة، وما إلى ذلك، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السريّة. ولا عجب أنه في الوقت ذاته تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت بعض المواقع الإلكترونيّة مثل موقع بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهميّة باعتبارها تقييمه للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. وهذه الحقيقة لا تدع مجالاً للشك في أنّ لدى الموقع المذكور إمكانيّة الوصول الآنيّ إلى المعلومات السريّة المتعلّقة بالضمانات. ويُعزى الفضل في ذلك إلى سخاء المدير العام في الكشف عن معلومات سرّيّة إلى دوائر غير مصرّح لها حتى قبل أن تتاح للدول الأعضاء الأقل حظاً فرصة دراسة مثل هذه التقارير. وإننا نعارض بشدّة هذا النمط غير المهني والخاطئ من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أنّ الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معيّنة تتعلّق بقضيّة الصواريخ، ولا تتصل بالأنشطة الخاصّة بالمواد النوويّة. ولا يحقّ للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتّفاق

الضمانات الثنائي، أو أن تتدخل في شواغل الأمن الوطني الإيرانية بذريعة برنامج إيران النووي. فضلاً عن ذلك، فقد استند المدير العام إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلقة والخاطئة التي وفرتها دوائر استخبارات غربية ومصادر معروفة معادية لإيران، جرى تقييمها باعتبارها معلومات "ذات مصداقية عموماً"، دون أي تحقق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفجّ للمزاعم التي تساق ضد إيران.

٩- ويخوض التقرير في شقّه التمهيدي في توصيف قانوني وحكم لا يندرجان مطلقاً ضمن نطاق السلطة التقديرية والمسؤولية المسندة إلى المدير العام للوكالة. فتحديد التزامات من جانب واحد على دولة ذات سيادة أمر يتجاوز ولاية المدير العام. وكما هو مبين أعلاه بوضوح، فإنّ المدير العام قد حاد عن ولايته. وتحتفظ إيران بحقها في إقامة دعاوى ضدّ تصرّفاته لما نشأ عنها من أضرار.

١٠- وعلى ضوء ما تقدّم، فإنّ المزاعم والادعاءات التي لا أساس لها بحق الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية حسبما وردت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣) غير مهنية ومجحفة وغير قانونية ومسيسة.

باء- إيضاح الادعاءات

باء-١- التفاوض حول طرائق العمل (النهج المنظم)

١١- وفقاً لمفاوضات سياسية رفيعة المستوى، تمّ الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمّت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ستّ قضايا)، وأبلغ المدير العام السابق مجلس المحافظين بها.

١٢- ورغم أنّ الوكالة لم تفّ بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخصّ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، فقد قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلّفة من ١١٧ صفحة. وبذلك يكون قد تمّ الانتهاء من خطة العمل، ولكنّ الوكالة لم تعلن ذلك، خلافاً لما نصّت عليه خطة العمل المذكورة.

١٣- ورغم ذلك، كتبت جمهورية إيران الإسلامية مجدداً إلى المدير العام للوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكابرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية".^١

١٤- وفي رسالة مؤرّخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخية وأجلّها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت تأكيد عرضها في رسالة مؤرّخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمّنت العبارة التالية: "أودّ مرةً أخرى، بموجب خطابي هذا، أن ألتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكابرتز إلى إيران".^٢ وللأسف، لم يولّ المدير العام اعتباراً لذلك، كما امتنع عن إبراز صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

^١ الوثيقة INFCIRC/829

^٢ الوثيقة INFCIRC/829

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

١٥- يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أنّ التقرير لا يعبر بطريقة تامّة وواقعيّة عن الأحداث التي جرت، ويشار إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة وبلا أي إشارة إلى التعاون الفاعل من جانب إيران، بتقديم إفادة قاسية بأنّ إيران لم تُتَح معارضة موقع بارشين وأنّه لم يتمّ التوصل إلى اتفاق على طرائق للعمل.

١٦- وبالمثل، تجدر ملاحظة أن التقرير تجاهل ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧- وقبل بدء الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن المبادئ التي تنظم المحادثات، بما في ذلك احترام الأمن القومي ومراعاة الطرائق المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ومراقبة المسائل وحسمها على أساس كلّ حالة على حدة، وتسليم الأدلة والوثائق المزعومة، وتمتّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغير ذلك من الأمور، ... ثم بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٨- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلف من مسؤولين كبار مناقشات مكثفة حول كيفية التعامل مع القضايا، وحددًا دعائم رئيسية. وتبادلت الوكالة وإيران مسودة نصّ لكلّ منهما بشأن النهج المنظم وطرائق العمل، على أن تُستكمل تفاصيل النصّ لاحقاً.

١٩- وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرها حول كيفية متابعة القضايا والسبل المطلوب اتباعها بشأن طرائق العمل.

٢٠- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يفيد التقرير بما يلي: "... تم الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وحسبما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تمّ الاتفاق على أن يأتي فريق الوكالة إلى إيران لإجراء محادثات، وعقب إعداد طرائق للعمل تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب تمّ تقديمه قبل الاتفاق على الطرائق يكون قد قُدّم خلافاً للترتيبات.

الجولة الثانية من الاجتماعات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢١- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ خلالها التوصل إلى التفاهات التالية:

- أفادت الوكالة بأنّ جميع القضايا المتبقّية هي تلك المفاد عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويات المواضيع/مجموعات المواضيع في المسودة الثانية لطرائق العمل.

- يُتبع في هذه العملية نهج معالجة المواضيع كلّ على حدة، وتصنّف القضايا التقنية المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتّباع نهج مكثّف وفعال وحاسم.
- في هذا السياق، تمّ الاتفاق على أن تُدرج ضمن الموضوع الأول بنود من قبيل تطوير مفعّرات، وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقترحتها أصلاً باعتبارها الموضوع-٢. وبناءً على ذلك، يتكوّن الموضوع-١ من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن تسلّم الوكالة الوثائق التي تبيّن ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كلّ من المواضيع.
- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من مناقشة النص الخاص بطرائق العمل والموافقة عليه، على أن يتم بعد ذلك تنفيذ النهج القائم على معالجة المواضيع كلّ على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تعدّ الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعلي.
- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولي بشأن كلّ المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير).
- رغم تقديم الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع-١، تم الاتفاق أيضاً على أن يؤجّل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كلّ على حدة.
- إظهاراً لحسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، تقدّمت إيران بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتّخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلّق بقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع-١، وهما تطوير مفعّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار.

الجلسة الثالثة من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٢- استناداً إلى النصّ الخاص بطرائق العمل الذي اقترحتّه الوكالة، كان متوقّعاً أن تتمّ الخطوات التالية بالتسلسل:

- الاتفاق على الطرائق.
- تقدم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول البرنامج النووي الإيراني والتي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).
- تقدم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتسلّم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بالأنشطة المزعومة.

- تجيب إيران على أسئلة الوكالة.
- تستعرض الوكالة الأجوبة وتحللها، وتجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع-١ (٥ قضايا).
- تطلب الوكالة تنفيذ الإجراء أو الإجراءات المتعلقة بقضية واحدة مدرجة ضمن الموضوع-١، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كلّ على حدة.

٢٣- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتىّ خلافاً للنصّ الذي اقترحتة الوكالة كما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على تعليمات المدير العام، معاينة موقع بارشين. ويجدر التذكير بأنّ الوكالة زارت موقع بارشين مرّتين في عام ٢٠٠٥، علماً بأن نائب المدير العام السابق كان قد أعلن آنذاك أنّ القضية أُغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأبلغ المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 و GOV/2006/15). وبالنظر إلى أنّ هذا موقع عسكري، فإنّ إتاحة معاينته عمليّة تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرّر. وعلى ضوء هذه الخلفيّة وهذا المبدأ، تُطلب من الوكالة أن تجمّع معاً كلّ القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدّداً. ومن الجليّ أنّه يمكن البدء في هذه العمليّة متى تمّ التوصل إلى الاتفاق على طرائق العمل.

٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من طرائق العمل، فقد قرّرت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأوّلي بشأن جميع الادّعاءات الموجودة حول البرنامج النووي الإيراني والتي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتوخّاة في مسوّد الطرائق التي قدّمتها الوكالة.

٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدّة لتسليم جميع الأسئلة الخاصّة بالموضوع-١ (٥ قضايا مترابطة)، بل قامت بذلك فقط فيما يخصّ موقع بارشين والخبير الأجنبي. ولم تقدّم الوكالة أي وثيقة أو أي إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦- وقد أعربت إيران مجدّداً عن استعدادها لاتّخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في نطاق الموضوع-١، وهما تطوير مفجّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيتين المزعومتين، ولكنّ فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة إلى فيينا مرةً أخرى.

٢٧- بيد أنّه تمّ إجراء مناقشات مكثّفة بين كلا الجانبين بشأن طرائق العمل فيما يتعلّق بمعالجة المزامع، وجرى التوصل إلى اتّفاقات حول العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتزام الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتمّ إنجاز النصّ.

٢٨- وقد اتّخذت جمهورية إيران الإسلاميّة بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنيّة لتسوية المزامع العالقة، كي تبرهن للدول الأعضاء وللمجتمع العالمي على أنّ أنشطتها النووية مخصّصة حصراً للأغراض السلميّة.

الجولة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرت عملية إنجاز وإبرام طرائق عمل جديدة (النهج المنظم). وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين واتبعها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠- ونتيجةً لهذه الاجتماعات، تم وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي كان يتعين تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقام المدير العام بزيارة إلى طهران وعقد اجتماعاً مع سعادة الدكتور سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة أمر سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير الطرائق السابقة (الوثيقة INFCIRC/711) التي لم تتمكن الأمانة في إطارها من الوفاء بالتزاماتها.^٣

٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخصّ إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيٍّ من فرادى المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٢- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش من حيث انتهت الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي يثيرها بلد عربي معين وتتابعها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مسألتنا الحفاظ على السرية وتسليم الوثائق المزعومة. إلا أنّ الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمّى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من إعداد الردّ عليها.

٣٣- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. ونوقشت هذه العناصر العامّة الرئيسيّة، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة السادسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

٣٤- في هذه الاجتماعات، تمّ تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإن مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامّة الرئيسيّة، خاصةً تسليم الوثائق المزعومة. وتصرّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يُدعى أنها تخصّ إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادّعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادّعاء؟!!!!

^٣ أنظر الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: INFCIRC/786 و INFCIRC/804 و INFCIRC/805 و INFCIRC/810 و INFCIRC/817 و INFCIRC/823 و INFCIRC/827 و INFCIRC/833 و INFCIRC/837 و INFCIRC/847 و INFCIRC/849 و INFCIRC/850 و INFCIRC/853.

الجلسة السابعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٣٥- بعد فترة طويلة، جاءت الوكالة للاجتماع ونوقشت باستفاضة مسودة نص النهج المنظم. وفي النهاية، قبل فريق الوكالة بعض النقاط المنطقية التي أثارها إيران بشأن تقديم ما يسمى بالوثائق المزعومة إلى إيران، ولكنه توقف مرة أخرى، بناءً على تعليمات من المدير العام. ومع ذلك، في هذا الاجتماع، وافقت الوكالة طبقاً للفقرة ٥ من صيغة طرائق العمل على تقديم "كل الوثائق ذات الصلة بشأن مخاوف الوكالة"، على النحو الضروري لنجاح المفاوضات.

٣٦- وبالمخالفة للاتفاق، فإن فريق الوكالة يطلب بإلحاح معاينة موقع بارشين، متجاهلاً الاتفاق من كلا الجانبين على أنه ينبغي لنا أولاً أن نتفق على طرائق العمل ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها. وتستند مثل هذه الطلبات غير المبررة باستمرار إلى تعليمات من قبل المدير العام عبر خرق الاتفاق الثنائي.

الجلسة الثامنة من الاجتماعات في طهران، ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

٣٧- خلال هذه الاجتماعات، تم التوصل من خلال مناقشات مكثفة حول مسودة نص النهج المنظم إلى تفاهات مشتركة كثيرة كادت تفضي إلى اتفاق. ومع ذلك، كالممارسات السابقة، تسببت تعليمات من المدير العام في إيقاف المناقشات وجعلها عقيمة.

٣٨- إلا أنه من أجل المضي قدماً، ركزت إيران على ٣ فقرات رئيسية فقط وتقدمت بعروض إلى فريق الوكالة. واقتراح أن يتم وضع صيغة نهائية للنص بعد إجراء مناقشات مع المدير العام خلال الاجتماع المقبل.

الجلسة التاسعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

٣٩- جرى اللقاء، ولكن المستغرب أن فريق الوكالة أبطل كل الإنجازات التي تحققت من الاجتماعات السابقة وتراجع إلى نقطة البداية للاجتماع الأول. وهو ما بين بوضوح أنه ليس لديه تفويض لإبرام النص! وبعد مناقشات طويلة، تم إحراز تقدماً سعيًا للوصول إلى نتيجة. وعلى أساس التفاهم المتبادل من كلا الجانبين، قرر فريق الوكالة إطالة أمد مهمته ليوم واحد إضافي والاستجابة لدوافع الفريق الإيراني بغرض وضع الصيغة النهائية للنهج المنظم. ولكن المدير العام تدخل وحال دون مواصلة النقاش. وهكذا كان على فريق الوكالة أن يعود مرة أخرى إلى فيينا. وعلى الرغم من أن فريق الوكالة كان على استعداد للاتفاق على موعد الاجتماع القادم، فإن المدير العام رفض ذلك. وبرغم وجهة النظر الشخصية للمدير العام بشأن تحقيق تقدم إيجابي، فقد كشف فريق الوكالة أن المدير العام يعتزم إدراج ملاحظة محايدة في تقريره بالقول إن العمل جارٍ، دون تحديد أي موعد للجلسة القادمة من الاجتماعات. وللأسف، فإن المدير العام لم يتصرف كذلك فحسب ولكنه قام، خلافاً لما صرحت به الوكالة، بإدراج رسالة سلبية في تقريره الأخير إلى مجلس المحافظين.

ويشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة خلال اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث ورد فيه ما يلي: "إذا لم تبدأ إيران، بحلول شهر آذار/مارس، في إبداء تعاون جوهري مع الوكالة، فإن الولايات المتحدة ستعمل مع الأعضاء الآخرين في مجلس المحافظين على أن يتخذ المجلس إجراءً مناسباً، وقد تحث المجلس على النظر في إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد." ومثل هذا البيان هو تهديد واضح ونهج مدمر للمحادثات بين الوكالة وإيران بشأن طرائق العمل (النهج المنظم). ويبدو أن مساعي المدير العام، من خلال عدم إدراج الحقائق بشأن الإنجازات الإيجابية وعدم القبول بتوسيع نطاق الاجتماعات

ورفض تحديد موعد للاجتماع القادم، تُظهر عزمه على الإذعان لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية وتوجيهاتها ونهجها. وهذا التصرف من جانب المدير العام هو انحراف كامل عن ولايته المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة باتباع تعليمات صادرة من خارج الوكالة.

٤٠- وفي هذا الصدد، ذكر المدير العام في الفقرة ٦٤ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2013/6 ما يلي: "... ورغم تكثيف الحوار بين الوكالة وإيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تسع جولات من المحادثات، لم يتسَّ التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المنظم. ولا يستطيع المدير العام الإفادة بحدوث أي تقدُّم في توضيح المسائل العالقة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي". وفي حين أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن استعدادها لتسوية جميع الالتباسات المتعلقة ببرنامج إيران النووي، فقد قامت الوكالة على نحو مناوئ بارتهاان مصير كل القضايا الرئيسية الأخرى من خلال التركيز فقط على السماح لها بمعاينة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا صلة لها بولاية الوكالة، بحيث منعت إحراز تقدم بشأن بقية الالتباسات التي لا تتطلب أي معاينة لأي مركز ذي أهمية للأمن القومي. وينبغي أولاً أن ننق على طرائق العمل ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها.

الجولة العاشرة من الاجتماعات في فيينا، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

٤١- في الجولة العاشرة من المحادثات، قدم كلٌّ من فريق الوكالة وإيران تعليقاتهما على فقرات محددة من طرائق العمل لا يزال مطلوباً وضعها في صيغتها النهائية.

٤٢- وعلى الرغم من أنه في الجولة السابعة من الاجتماعات، وافقت الوكالة في الفقرة ٥ من طرائق العمل على أن: "... تقدم الوكالة لإيران، بشأن كل مجموعة مواضيع، أسئلة وشرحاً مفصلاً لشواغلها، فضلاً عن الوثائق ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشواغل التي تساور الوكالة حول أنشطة يُدعى أنها أُجريت في إيران". إلا أنه في سياق هذا الاجتماع (العاشر)، عاودت الوكالة بشكل غير متوقع تناول الفقرة المذكورة المتفق عليها بتغيير النص على النحو التالي: "... تقدم الوكالة لإيران، بشأن كل مجموعة مواضيع، أسئلة وشرحاً مفصلاً لشواغلها. وحيثما كان ذلك مناسباً وحسب الاقتضاء، يتم إطلاع إيران على الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بالشواغل التي تساور الوكالة حول أنشطة يُدعى أنها أُجريت في إيران، أو يجري تسليمها إلى إيران." ومثل هذه القرارات المزعجة من قِبَل فريق الوكالة هي السبب الرئيسي لإطالة أمد المناقشات مما تسبب في عدم التوصل إلى أي اتفاق.

٤٣- وقد ذكرت التقارير الإخبارية الصادرة عن أجهزة الإعلام في الخامس عشر من أيار/مايو ٢٠١٣ أن نائب وزير الخارجية - رئيس وفد الولايات المتحدة في المحادثات ٥ + ١ مع إيران - متحدثاً في جلسة استماع عقدها لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار إلى أنه: "عند نقطة ما، سيتعين على المدير العام للوكالة أن يعود إلى مجلس الأمن الدولي ويقول: لا يمكنني أن أذهب إلى أبعد من ذلك؛ فلم تكن هناك أي استجابة؛ وعليكم اتخاذ مزيد من الإجراءات." وتماشياً مع مثل هذا التوجه المستحث، أصدر المدير العام تعليماته إلى فريق التفاوض التابع للوكالة بإعادة بعض الفقرات الواردة في النهج المنظم إلى حيث انتهت اجتماعاته السابقة، وبالقطع تسببت إعادة تناول بعض الفقرات التي سبق الاتفاق عليها في إطالة أمد النقاش مع عدم التوصل إلى اتفاق. ويعدّ تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، فضلاً عن بيانه الافتتاحي خلال انعقاد مجلس المحافظين في شهر حزيران/يونيه، دلالة واضحة على اتّباع تعليمات الولايات المتحدة.

ملخص بشأن التفاوض حول طرائق العمل (النهج المنظم)

٤٤- على الرغم من أن الجمهورية الإسلامية تعتبر أنها قد أوفت بالتزاماتها بموجب طرائق العمل المتفق عليها حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة INFCIRC/711، فإنها أبدت مرة أخرى تحليها بالمرونة من أجل تحقيق طرائق متفق عليها (النهج المنظم) بما يتجاوز نطاق التزامها على نحو يمكن أن يضع حداً لعملية لا نهاية لها على ما يبدو وهي المسألة المزعومة المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة. ومع ذلك، من المستغرب أن المدير العام أعطى تعليمات لفريق الوكالة منذ الاجتماع الأول برفض الإشارة في النص التفاوضي الجديد إلى الطرائق المتفق عليها في الوثيقة INFCIRC/711 أو حتى ذكرها بالإسم. ويجدر التذكير بأن الوثيقة INFCIRC/711 تنص على طرائق متفق عليها تمت المصادقة عليها من قِبَل مجلس المحافظين، بما أسفر عن حل جميع المسائل المتعلقة التي حددتها الوكالة.

٤٥- وفي الاجتماع التفاوضي الأول، قبل التوصل إلى اتفاق على طرائق العمل (النهج المنظم)، ومن أجل حسم الادعاء الموضح في تقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حول إجراء اختبار لمتفجرات شديدة الانفجار في ماريغان، عرضت جمهورية إيران الإسلامية على فريق الوكالة القيام بزيارة إلى موقع ماريغان الذي تساور الوكالة هواجس بشأنه. ومع ذلك، رفض فريق الوكالة هذا العرض بناءً على تعليمات من المدير العام. وليس من الواضح ما هو السبب الذي دعا المدير العام إلى رفض زيارة الموقع وحل المسألة.

٤٦- وقد أثبتت تدخلات المدير العام في المفاوضات، فضلاً عن إعادة ترتيب فريق الوكالة، أن فريق الوكالة غير مخول بالاتفاق على طرائق عمل للخروج من هذه الدائرة المفرغة. ومن الواضح أن نية المدير العام هي إبقاء ملف هذه القضية مفتوحاً من أجل تمهيد الطريق لأعداء إيران.

٤٧- فمن المنطقي أنه كي يتسنى حل مشكلة ما، ينبغي للمرء أن يحدد النطاق ثم التدابير اللاحقة ذات الصلة في سبيل حل القضية. وخلافاً لأي منطق، فإن نمط الممارسة الظاهر حتى الآن هو أن يوعز المدير العام إلى فريق الوكالة بإثارة طلب متكرر في كل اجتماع (طلب معارضة بارشين) لا يمكن الاستجابة له إلا بعد إبرام طرائق عمل متفق عليها.

٤٨- وتتناول الفقرة ٧ من التقرير بالتفصيل آراء الوكالة بشأن وثيقة النهج المنظم دون أن تعكس وجهات النظر الإيرانية. وفيما يلي بعض التعليقات على هذه الفقرة:

- على الرغم من أن المسائل المزعومة التي أثّرت تحت اسم "البعد العسكري المحتمل" تتجاوز كثيراً التزامات جمهورية إيران الإسلامية المنصوص عليها بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها (الوثيقة INFCIRC/214)، فقد قررت إيران طواعيةً الدخول في محادثات مع الوكالة لإزالة أي غموض. وفي حين أن هذا الإجراء البالغ الأهمية لم يكن أبداً محل تقدير، فإن الوكالة تفترض بشكل غير صحيح أنه التزام واجب على إيران.

- لم يُشير التقرير بوضوح إلى ما هو المقصود بعبارة "...لمعالجة جميع القضايا العالقة،.." في حين أنه يشير فقط إلى القضايا المتصلة بما يسمى البعد العسكري المحتمل. وهو أمر تسبب في إثارة الغموض، كما أنه لا يتوافق مع التقارير المهنية والواقعية المتوقعة، وبالتالي لا يمكن قبوله.

• وخلال المحادثات الجارية بين إيران والوكالة أثارَت الوكالة مسألتين فقط، بصرف النظر عن البعد العسكري المحتمل، وهما تنفيذ البند المعدل ٣-١ فضلاً عن أحكام البروتوكول الإضافي. وقد قدمت إيران بالفعل تفسيرات بشأن هاتين المسألتين، بما في ذلك من خلال تصريحات إيران في اجتماعات مجلس المحافظين والملاحظات الإيضاحية الإيرانية. وعبارة "... ما زال يلزم معالجة جميع المسائل العالقة على نحو منفصل" الواردة في الفقرة ٧ من التقرير شديدة الغموض. والغرض من وضع طرائق عمل هو إيجاد خارطة طريق واضحة بحيث لا تبقى هناك أي التباسات بشأن مختلف الجوانب مثل عدد المسائل، ونطاق كل مسألة، وكيفية التعامل مع كل واحدة منها من أجل البدء في العمل الموضوعي. وفي حين أن عنوان طرائق العمل هذه يشير بوضوح إلى مرفق التقرير GOV/2011/65، فإن إضافة مسائل غير ذات صلة إلى هذا السياق أمر لا يمكن تبريره. وقد ذكرت الوكالة ذاتها أنه "من المهم أن تكون وثيقة النهج المنظم واضحة بدرجة كافية من أجل التقليل إلى أدنى حدّ من أي احتمال بحدوث لبس في المستقبل بين الوكالة وإيران". وفي رأينا أنه لهذا السبب بعينه لا يمكننا ترك أي فكرة غامضة. ونحن نعتقد أن المفاهيم غير الواضحة والغامضة لن تؤدي سوى إلى تفسير مختلف للوثيقة ويمكن أن تعوق تنفيذها. وقد يكون من الحكمة ألا تناقش الخلافات وألا تُحلّ إلا أثناء المفاوضات بشأن الوثيقة.

• من غير المقبول أن تطلب الوكالة من إيران تقديم المعلومات والوثائق والسماح بالمعاينة بلا حدود في حين تجعل توفير المعلومات من جانبها إلى إيران مشروطاً، وبالتالي لا تراعي حق إيران في الحصول على المعلومات والوثائق.

• إن اضطلاع الوكالة بأنشطة تحقق في إيران ينبغي أن يستند إلى اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بإيران وإذا كان يُزَمَع إجراء مثل هذه الأنشطة في المناطق الخارجة عن نطاق التزاماتنا القانونية الحالية، يجب أن يستند ذلك إلى إطار متفق عليه بصورة متبادلة. فلا يمكننا ترك أي فكرة غامضة. ونحن نعتقد أن المفاهيم غير الواضحة والغامضة لن تؤدي سوى إلى تفسير مختلف للوثيقة ويمكن أن تعوق تنفيذها. وقد يكون من الحكمة ألا تناقش الخلافات وألا تُحلّ إلا أثناء المفاوضات بشأن الوثيقة.

• ثمة وسيلة منطقية للتعامل مع المسائل المدرجة في طرائق العمل وهي مناقشة موضوع أو مجموعة من المواضيع خطوةً بخطوة من أجل إزالة الالتباسات وإغلاق هذا الموضوع. أما العودة إلى موضوع أُغلق بالفعل فتعني الدخول في حلقة مفرغة وعملية لا نهاية لها بما يتناقض مع الهدف الرئيسي من طرائق العمل ألا وهو حل القضايا القائمة، وبالتالي فإنه لا يمكن القبول بذلك.

٤٩- وعلى الوكالة أن تدرك حقيقة أنه في المحادثات المتعلقة بالنهج المنظم يوجد جانبان أحدهما دولة عضو ذات سيادة لها كل الحقوق المشروعة ولديها مخاوفها الأمنية، أما الجانب الآخر فهو أمانة منظمة دولية ذات ولاية محددة بأن تراعي تماماً أمن الدول الأعضاء وأن تحمي السرية، وفقاً لنظامها الأساسي.

٥٠- وهذه الحقائق هي الأسباب وراء إطالة أمد تلك العملية، مما أدى بالتالي لعدم التوصل إلى اتفاق.

باء-٢- الأبعاد العسكرية المحتملة المزعومة

٥١- في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/850، تمّ شرح السجلّ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكرية المحتملة.

٥٢- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ستّ قضايا عالقة وقد تمّت تسويتها كلّها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، في حين أن ما يسمى "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قطّ بمثابة قضية عالقة، فقد كان المخطط له أن "تسمح الوكالة لإيران رغم ذلك بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "تقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". ورغم أنّ "المستندات" المطلوبة لم تسلّم إلى إيران قطّ من قبل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلامية تحميصاً دقيقاً لكل ما أُطلعت عليه من مواد غير رسمية وغير موضوعية وغير متحقّق من صحتها، وأبلغت الوكالة بـ"تقييمها". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أي وثائق أصلية ومتحقّق من صحتها تحتوي على إثباتات مستندية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنّها لا تملك في الواقع أي وثيقة متحقّق من صحتها، وأياً كان ما تزعم أنّه في حوزتها فهي وثائق مزوّرة. كما لم تسلّم الوكالة إيران أي وثيقة أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطلعت عليها إيران غير متحقّق من صحتها، واتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدّى كونه مزاعم مزوّرة لا أساس لها وادعاءات كاذبة بحق إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتحقّق من صحتها، ثمّ تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات ماديّة؟ وهذا أحد الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول أثناء مناقشات مجلس المحافظين بما أدى إلى "تأييد عام" (على النحو المقتبس من رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسماة "الجزء الأول"، التي ترمي إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلّق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عمّا يلي:

• "ينبغي المضيّ في تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس بافتراض أن كلّ دولة يُحتمل أن تكون مذنبّة". وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات غير مسبوقة وغير قانونية من إيران استناداً إلى تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استبعاد اللجوء إلى البيانات الواردة من مصادر استخباراتية"، بيد أنّ الأمانة أعلنت صراحةً في مناسبات عدّة أن المعلومات واردة من مصادر استخباراتية في حين ثبت أنها ملفّقة وزائفة.

٤' لقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أي وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة الفذائف العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطية أنّ ما يسمّى الوثائق المتّصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أيّ اتّساق وتماسك داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أنّ هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم تُرد قطّ في تقارير المدير العام.

٥٣- ومع أخذ الحقائق السالفة الذكر في الحسبان، ونظراً لعدم وجود أيّ وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولانعدام أيّ إثباتات مستندية صحيحة تُفيد بوجود أيّ صلة بين هذه الادعاءات الملقّة وأنشطة إيران، وبما أنّ المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأنّ "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل ضمن تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أنّ الوكالة لا تملك أيّ معلومات تشير إلى قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة مثل نظم الإطلاق، أو معلومات عن دراسات ذات صلة في مجال الفيزياء النووية؛ يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٥٤- وإذا كان يُعتزّم إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركبة الفذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعْد عسكري محتمل، بما أنّ جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ويمكن للمرء أن يلاحظ بوضوح خلوّ خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أيّ قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". ويجدر التذكير بأنّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكّدت الوكالة أنّه لا توجد أيّ قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ ولذا فإنّ إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٥٥- ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنّه لا يمكن تأكيد صحّة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٥٦- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية وقد أكّدت الوكالة أنّه لا توجد أيّ قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أنّ جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمرّ ل ضمانات شاملة كاملة النطاق. ومن ثمّ، فإنّ أيّ معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزوّرة وملقّة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٥٧- وتنصّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتّفقت الوكالة وإيران على أنّ تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم

القضايا العالقة." وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل أيضاً، اعترفت الوكالة بما يلي: "يرى وفد الوكالة أن الاتفاق على القضايا المذكورة عاليه سوف يعزز بدرجة أكبر من كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران ومن قدرة الوكالة على الخلوص إلى أن أنشطة إيران النووية ذات طابع سلمي حصراً". وعلى هذا الأساس، رغم أنه قد تم تنفيذ خطة العمل، فإن الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٥٨- وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وفي معرض القيام بذلك، اتخذت إيران خطوات طوعية تتعدى نطاق التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٥٩- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وإلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، الذي يؤكد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخص الدراسات المزعومة من خلال إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك التطورات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُتوقع بشدة أن تعلن الوكالة بناءً على ذلك أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٦٠- وتنصُّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن البعد العسكري المحتمل، على ما يلي: "إلا أنه تجدر ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما لا ترد في هذا التقرير الحقائق التي تؤكد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أي مواد نووية، وعدم صنع أي مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٦١- ووفقاً لخطة العمل، عاجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند بصدد الإغلاق أيضاً. وأي طلب بعقد جولة أخرى من المناقشات الموضوعية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد كلا الطرفين بالامتثال لها. ويجدر التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة من الموظفين الرفيعة المستوى المسؤولين عن الضمانات والشؤون القانونية وجهازي تقرير السياسات في الوكالة، وأقرها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك، يُتوقع بشدة أن تلتزم الوكالة بما اتفقت عليه مع الدول الأعضاء؛ وإلا فإن الاطمئنان المتبادل والثقة الضرورية للتعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٦٢- ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأي زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أي مقابلة شخصية أو أخذ أي عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أي وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثائق متحقق من صحتها، حسبما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت ذاته فإن الوكالة، برفضها تقديم جميع المستندات المتعلقة بما يسمى الدراسات المزعومة إلى إيران، لم تف بالالتزام بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلّي بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم الوثائق الداعمة الضرورية، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة مؤلفة من

١١٧ صفحة، وهو ما أثبت في مجمله أن الادعاءات كانت كلها ملفقة ومزورة. ويشكّل ذلك، في الواقع، استعراضاً للجوهر وللشكل على حدّ سواء.

٦٣- وفيما يلي التقارير ذات الصلة من فريق الوكالة الذي زار المواقع العسكريّة الإيرانيّة، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبين بوضوح أنّ إيران تعاونت تعاوناً تاماً وأنّ القضية قد أُغلقت وتعمّد المدير العام فتحها مرةً أخرى!

• تنص الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "حسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى المجلس، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء يتعلّق بالشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل توفير توكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حددتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطلب من الوكالة أن تقلّل من عدد المباني المزمع زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد أُعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحريّة إلى تلك المباني ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم ترَ الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الأماكن التي زارتها."

• تنص الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/2005/67، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة مواقع متّصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تعثر الوكالة على أي أثر لأنشطة متّصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

• تنص الفقرة ١٦ من الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على ما يلي: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (أنظر الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمّت زيارتها. وتقييمها النهائي مرهون بظهور نتائج تحليل العينات البيئية."

• تنص الفقرة ٢١ من الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على ما يلي: "ترحبّ الوكالة بالمعاينة التي سُمح بإجرائها في موقع بارشين."

• تنص الفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على ما يلي: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين" حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير عادية في المباني التي تمّت زيارتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

• تنص الفقرة ٥٢ من الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على ما يلي:
"في هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير عادية في المباني التي تمت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تبين نتائج أخذ العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

٦٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. ولإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حق وتوقع مشروعان للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردٍّ عليها.

٦٥- وتجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى الطرائق التي اتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) – والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا الست العالقة) المفاد عنها في تقرير المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 - بشأن قضية ما يسمى "الدراسات المزعومة"، كان على الوكالة أن تقدم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً "أن تقوم إيران بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف".

٦٦- ورغم أن الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة إلى إيران، تدعي الوكالة مراراً وتكراراً أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وتقوم، على نحو ما، ودون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقق والاستيثاق من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي الخاطئ!

٦٧- وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40)، فإن إيران تعرب مرة أخرى عن استعدادها للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق توضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تتاح المعاينة وفقاً لالتزامات إيران واستناداً إلى طرائق عمل يوافق عليها كلا الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة على أي نحو بإتاحة أي نوع من المعاينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتم الاتفاق على طرائق لذلك.

٦٨- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحمولة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرة أخرى في عرض باستخدام برنامج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والواقع أنه، وفقاً لادعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٢٠٠٤، أي قبل ٩ سنوات. والأجدر بالذكر هو أن الوكالة لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدعي أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمة هي أن عدم التعاون هذا من جانب الجهة المقدمة للوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 التي تنص على ما يلي: "بيد أن المدير العام يبحث الدول الأعضاء التي وفرت مستندات للوكالة على أن تضع مع الوكالة طرائق جديدة لكي يتسنى لها أن تطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأن عجز الوكالة عن إطلاع إيران على المزيد من المعلومات وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من

التقدم فيما تجرّبه من تحقق". غير أنّ عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكّيده شفويّاً.

٦٩- ويصرّح المدير العام في الفقرة ٥٢ من التقرير GOV/2013/40 بما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في ذلك المرفق". وهذا التصريح زائف تماماً، لأنّه أياً ما كان ما قدّمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فقد كان على وجه الدقّة ذات المعلومات المتعلّقة بالدراسات المزعومة التي أثارته الولايات المتّحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أيّ معلومة جديدة. إلّا أنّ الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست جديدة، وكانت حقاً ذات المعلومات الملقّفة والمزوّرة لعام ٢٠٠٤ التي عاودت الولايات المتّحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجيّ، ولم توفّر الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمّنتها المذكرة الإيضاحيّة السابقة المقدّمة من إيران.

٧٠- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٢ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40)، بشأن المعلومات الواردة التي "قدّرت الوكالة [أنّها] ...، على وجه العموم، ذات مصداقيّة"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم؛ أوّلاً لأيّ سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقيّة وصحّة الوثائق والمعلومات التي تلقّتها، دون تحقّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على وثائق تخضع لتدابير التحقّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرّض مهنيّة الوكالة ومصداقيّتها للخطر قطعاً. وجدير بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره بالوثيقة GOV/2005/67 الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "أعطيت للوكالة إمكانيّة الوصول بحريّة إلى تلك المباني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئيّة لم تُظهر نتائجها وجود مواد نوويّة، كما لم ترَ الوكالة أيّ معدّات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الأماكن التي تمّت زيارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من تقريره بالوثيقة GOV/2006/15 الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنصّ على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متّصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أيّ أنشطة غير اعتياديّة في المباني التي تمّت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تبيّن نتائج أخذ العينات البيئيّة وجود مواد نوويّة في تلك الأماكن." ورغم أنّ هذا التحقّق الوقائي كان يجري بالفعل ويُبلّغ عنه، فإن توجيه المزاعم بقوض مصداقية نظام التحقّق الخاص بالوكالة.

٧١- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٧ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40)، التي تنصّ على أنّه "يبقى من الضروري أن تقدّم إيران أجوبة موضوعية عن أسئلة الوكالة التفصيلية بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي، استجابةً لطلب الوكالة منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن تسمح بمعاينة الموقع [بارشين]، "دون مزيد من التأخير"، فإنّ هذا أمر غير مقبول دون وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق عمل) وكذلك في ظلّ عدم توفير الضمانات والترتيبات القانونية اللازمة. كما أنّ الجملة الواردة في الفقرة ٥٤ ونصّها "إنّ الصور الملتقطة بالسوائل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبيّن بالفعل أيّ نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء ... أو بالقرب منه"، تتناقض مع الجملة المذكورة في الفقرة ٤٠ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55) ونصّها: "أنّ بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣". فلا يمكن أن تشكّل الصور الملتقطة بالسوائل والمعلومات المستمّدة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلاميّة أن تثبت بسهولة أنّ هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجّة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادّعائها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب شق طريق بارشين الجديد وتعيّده بالأسفلت (فقد عُمر الطريق السابق

نتيجة لإقامة سدّ عبر النهر). وقد أدّى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنّه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعُمّمت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تفترض الوكالة أساساً أن جميع الدول الأعضاء بريئة من الإدانة، إلا أنّ هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٧٢- وعلى الرغم من أنه لا يمكن البدء في أي إجراء ما لم يتم الاتفاق على الإطار إلا أننا، إثباتاً لإرادتنا السياسية، لم نعرض على لائحة البنود التي تقترح الوكالة تناولها، بما في ذلك موقع بارشين، منذ بدأنا محادثاتنا. وينبغي الإحاطة علماً بأنه خلال المحادثات التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٢ في طهران، وقبل إبرام طرائق عمل لإظهار حسن النوايا من جانب إيران، أبلغت إيران نائب المدير العام بأنها مستعدة لمنح حق الوصول إلى المكان الذي ادّعت الوكالة أنه أُجري به اختبار لمتفجرات شديدة الانفجار في ماريفان في ذات اليوم، وبالإضافة إلى ذلك منحت حق الوصول إلى بارشين في الأسبوع التالي. ولكن من المدهش أن الفريق أبلغنا بأن المدير العام لم يقبل هذه العروض السخية. ولذا فإن الضجة المثارة هي في مجملها ذات دوافع سياسية وتهدف إلى الإضرار بتعاوننا مع الوكالة. وقد أثبتت إيران في عدة مناسبات أن كل الادعاءات بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة هي ادعاءات لا أساس لها وكاذبة. وإنا نعلن أنه بمجرد قبول الوكالة لموقفنا المشروع المبرر الذي أعرب عنه في الصيغ المقترحة خلال المحادثات، يتم بالتالي إبرام طرائق العمل ثم تكون إيران مستعدة لمنح حق الوصول إلى بارشين وفقاً للطرائق.

٧٣- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٣ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/40)، فيما يتعلّق بالتعاون مع الوكالة بشأن جميع المسائل المتعلقة، لن تقدّم إيران أدلتها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدّم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/15)، المرفق ألف-٢، الوثيقة ٣)، وجّهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأولي بهذا الصدد. السؤال الأول هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أنّ هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنّها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنّ إيران "طلّعت عليها"؟ ولم تقدّم الوكالة حتى الآن أيّ رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أنّ: "أحد البلدان ادّعى ذلك". كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملوّن ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحّة لها والتي لا تعدو كونها وثيقة تلاعب بها البلد الذي قدّمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم-١- عام

٧٤- تقضي المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214) بأن تنفّذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكل تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك التقرير GOV/2013/40، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أي تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير GOV/2013/40، مثل ما يلي:

أ- تنص الفقرة ٨ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٧ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٨)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (ال فقرات ٩ إلى ٢٧)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (ال فقرات ٣١ إلى ٣٦)، ومفاعل طهران البحثي (ال فقرتان ٣٠ و ٦٤)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٣٠)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطة تصنيع الوقود (ال فقرات ٣٩ إلى ٥٠)، ومفاعل الماء الثقيل الصفري القدرة في أصفهان (الفقرة ٦٣)، ومحطة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٦٦).

ج- تمكنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، وذلك على وجه التحديد في محطة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٧: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ٢٣: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي فوردو كما جاء في الفقرة ٢٧: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة فوردو لإثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحدث استبياناتها للمعلومات التصميمية بشأن محطة فوردو لإثراء الوقود".

جيم-٢- المعلومات المتعلقة بالتصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

٧٥- كانت إيران تنفذ طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن الدولي بحق أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإن التصريح الوارد في الفقرة ٥٨ من التقرير بأن "إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية بشأن تقديم المعلومات التصميمية في وقت مبكر" تصريح مضلل وكاذب. فإيران غير ملزمة بتنفيذ البند المعدل ٣-١، كما أن إيران التزمت بتعهداتها بتقديم معلومات عن التصميم في توقيت مناسب.

٧٦- وفي الواقع فإن تعليق البند المعدل ٣-١ لا يؤثر سلباً في قدرة الوكالة على التحقق من تصميم المرافق التي تكون في مرحلة التصميم و/أو حتى قيد الإنشاء، وبالتالي لا يمنع الوكالة من تنفيذ نهج ضمانات فعال. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص المرافق التي تكون إما في مرحلة التخطيط أو قيد الإنشاء، لا يوجد بشأنها نهج للضمانات بعد. لذلك، فإن التصريح الوارد في الفقرة ٥٨، ونصه: "كما أن غياب مثل هذه المعلومات المبكرة عن التصميم يؤثر سلباً في قدرة الوكالة على التحقق من تصميم المرفق ويمنع الوكالة من تنفيذ نهج ضمانات فعال"، هو تصريح خاطئ ومضلل. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن إيران تقوم باستمرار بتحديث استبيان معلومات التصميم لمرافقها التشغيلية وفقاً للبند ٣-١، إذا كان هناك أي تغيير. لذلك، فإن مثل هذه المقولة غير الصحيحة والقائمة على أسس سياسية تتعارض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/21)، وهي دلالة واضحة على الدوافع السياسية للمدير العام.

٧٧- وفيما يتعلق باستبيان معلومات التصميم لمفاعل أبحاث الماء الثقيل (IR-40)، تم بالفعل تسليم الاستبيان المذكور الخاص بهذا المفاعل للوكالة طوعاً منذ نحو ست سنوات. وعلى الرغم من أنه لا يقع علينا أي التزام، بما أننا لا نطبق البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، فقد قدمت إيران المعلومات طوعاً ومنحت حق الوصول لمفتشي الوكالة من أجل القيام بالتحقق من معلومات التصميم في هذا المرفق، الذي تلقت الوكالة آخر معلومات محدّثة بشأنه من خلال عمليات التفتيش المستمرة، وهو ما لم يحظَ بالتقدير للأسف من جانب المدير العام (الفقرات ٣٢ إلى ٣٦).

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٢٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١، فإن إيران تتصرف وسوف تتصرف وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود معها وللأحكام المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وستقوم بإبلاغ وتقديم استبيان معلومات التصميم ذي الصلة للوكالة في الوقت المناسب.

جيم-٣- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٧٩- إنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٨ من التقرير الوارد بالوثيقة GOV/2013/40، بشأن معاينة محطة إنتاج الماء الثقيل، ليست طلبات قانونية بموجب اتفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتّى متطلّبات البروتوكول الإضافي.

٨٠- وعلاوةً على ذلك، فإنّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذريعة القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن الدولي هو طلب لا ميرر له من الناحية التقنيّة ولا القانونيّة، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن محطّات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدّى نطاق القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتي لا تطلب سوى التحقّق من التعليق. لذا، عندما تعلن إيران بوضوح وبندرة عالية - بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار - أنّه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنّ طلب التحقق ممّا إذا كانت إيران قد علّقت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٨١- لقد أُدرج في التقرير، كمقدّمة للفقرة ٦٢، عنوان فرعي هو "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنّه ينبغي لإيران أن تنفّذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطي، يطلب المدير العام تدابير غير قانونية ويضللّ مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريره من خلال إعلانه في الفقرة ٦٧ أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها...".

٨٢- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزّمة قانونياً من القرارات غير القانونيّة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وكذلك التّدخّل دون إذن في تطبيق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّها أمور ليست واقعية وغير مُلزّمة لجمهورية إيران الإسلاميّة؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد إجراءً غير دستوري وذا بواعث سياسيّة وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلّقة بالضمانات وفاءً كاملاً وأنّها تواصل القيام بذلك.

٨٣- إن البروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإن العديد من الدول الأعضاء (٥٧ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن، ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير لبناء الثقة.

٨٤- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تمّ للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران من قِبَل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، مما يدلّ بوضوح على أنّ حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنها مجرد حالة ميسية.

٨٥- وإيران، في إطار حقها السيادي، لم تصدّق بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنها غير ملزمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير الوارد بالوثيقة GOV/2013/40 بما مفاده أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها" يفتقر إلى أيّ أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتّفاقات الضمانات ذات الصلة.

٨٦- وبصفة أساسية، فإنّه ليس من المقبول تحويل صكّ طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة دولة ذات سيادة. وقد تمّ تأكيد هذا المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على ما يلي: "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٨٧- وتنص الحاشية ٦٩ من التقرير الوارد بالوثيقة GOV/2013/40 على ما يلي: "أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153 (Corr.))، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

أ- على الرغم من أنّ الحاشية تنصّ على أنّ "المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنّها لا تنقل نصّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكتملاً، لأنّ المادة تؤكد مجدداً بوضوح أنّ الوكالة لها "حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتمّ تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة أو المواد الانشطاريّة الخاصّة!" ولذا، فإنّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، أمر يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، فضلاً عن كونه غير قانوني وغير ملزم.

ب- إنّ مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبين بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر

شخصية ومجرد تلخيص قدمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصه: "لؤيد المجلس الاتجاه العام للبرنامج ٢٠١٣"، وأعقب ذلك تحفظات أباها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إن قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أي من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي دفعت بها الأمانة". ولم يجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكدة في التصريح. ومن ثم فإن هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتب عليه أي "التزام من جانب واحد". ولو كان التفسير الأحادي الجانب المؤكد في الحاشية ٦٧ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإن اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلق بصحة واكتمال الإعلانات.

٨٨- وبصفة أساسية، فإن أي تفسير أحادي الجانب لاتفاق ثنائي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، بما قد يؤثر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل الموافقة عليه من كلا الطرفين.

٨٩- ومن المثير للاهتمام أن الوكالة تفسر اتفاق الضمانات من جانب واحد، وليس ذلك فحسب، بل تدعي أيضاً في الفقرة ٦٧ من الوثيقة GOV/2013/40 أن من حقها وواجبها أن تقوم بتنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أن "الوكالة غير قادرة على تقديم توكيدات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها". ولكن الوكالة مطالبة في الواقع بتفسير تركيزها غير العادي والتمييزي على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٩٠- لقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. ولذا فإن تصريحاً من قبيل "بما أن إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، هو تصريح خاطئ تماماً ولا يستند إلى أي أساس قانوني، وهو مثال آخر لفقدان الحياد.

٩١- والواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تم حصرها وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، يفتقر إلى أي مبرر قانوني، وهو ما يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع توقعات حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي أفادت بأن "الحركة تشدد على الفرق الجوهرية بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مقابل أي تدابير لبناء الثقة يضطلع بها طوعاً ولا تشكل التزاماً قانونياً يخص الضمانات". ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

٩٢- ومن الجدير بالذكر أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢ ينص على ما يلي: "تم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخص ٥٧ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، لكن من دون بروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يتعلق بهذه الدول، لم تجد الأمانة أي مؤشر يدل على تحريف مواد نووية معلنة

بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أنّ المواد النووية المعلنة ظلّت في نطاق الأنشطة السلمية."

٩٣- ولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأيّ حال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٩٤- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٩٥- وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقّها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقدّمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٩٦- سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، أنّ قرارات مجلس المحافظين ضدّ إيران غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أحييت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير القانونية والمجحفة ضدّ إيران. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٩٧- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن المذكورة لم تمرّ عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأيّ حال. وقد تمت إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن في انتهاك للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ وبناءً على ذلك، فإنّ قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتّى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنّه لا يمكن الاعتماد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنّها ليست ملزمة قانونياً؛ لأنّه لم يتمّ تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا في سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر على أنّها تشكّل التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرّر إلى أنّ إيران امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنّها قانونية. ولعله كان من الأفضل أن يعهد المدير العام للوكالة بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي إلى من صاغوا تلك القرارات، أي إلى حائزي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته المهملة الملقاة على عاتقه حسبما يجسدها النظام الأساسي فيما يتعلّق باستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن نبذ ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وربما كان يتعين على المدير العام أن يفكر ملياً في سبب عدم وفائه حتّى الآن بواجبه الأساسي الأوّل تجاه حماية المعلومات السريّة التي تقدّمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقوبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وعسى أن يولي المدير العام بعض التفكير لمهامّه التي تراكمت وأن يترك مهامّ الآخرين لهم.

٩٨- ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنصّ الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أيّ حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". لكن متطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطّ في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا، فإنّ ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيمية ومتطلبات تنبثق من النظام الأساسي وتتصل بالضمانات. والواقع أنّ الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، الضرورية لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا المطروحة من قبَل الوكالة، قد تمّ تجاهلها تماماً في هذا الصدد. ذلك أنه لا يمكن إحالة القضية النووية لأيّ بلد إلى مجلس الأمن إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) التأكّد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة هو الشرط المسبق الجوهري لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. ولم ترد قطّ أيّ إشارة في تقارير الوكالة إلى أيّ حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو أيّ تحريف في أنشطتها النووية السلمية. والأهمّ هو أنّ المدير العام للوكالة شدّد تكراراً على عدم وجود أيّ تحريف للمواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تمّ تأكيد هذا الاستنتاج مجدداً في كلّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، لا يمكن أن تقوم الوكالة بأيّ إحالة لهذه القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يتمّ تحريف المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات من أجل استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّ الوكالة تمكّنت من التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكرية، ومن أنّها ظلّت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثمّ فإنّ مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، ليس بناءً على المادة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أيضاً غير مبرّر.

(ج) كما أنه يجوز للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمّ تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بإخطار مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادّعتها تلك الحفنة من الدول- وهي المزاعم التي اتّخذت أساساً استناداً إليه لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن- فإنه لم يحدث قطّ أن وصف أيّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن هذه الأنشطة سلمية، وأنّه ليس هناك تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

٩٩- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لعلو مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها عن تنفيذ اتفاق الضمانات جنباً إلى جنب مع إيران، في ظلّ تقيد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

واو- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

١٠٠- علاوة على قيام مجلس محافظي الوكالة بالإبلاغ غير المشروع عن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بحق برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٠١- فمجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، يخضع لمتطلبات قانونية، وهو مُلزم بالامتثال لذات القواعد المعيارية الدولية التي تتقيد بها الدول الأعضاء. ويتعين على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في معرض صنع قراراته وفي سياق اتخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى مع هذه القواعد والمبادئ سيكون مجرداً من أي آثار مُلزِمة قانونياً.^٤

١٠٢- ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تتعهد بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها غير معقول من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

١٠٣- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، فإن العيب ذاته يشوب مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. ونصّها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة".

١٠٤- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة ضد جمهورية إيران الإسلامية:

^٤ حسيما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه "على أي حال، لا يُتصور من نصّ الميثاق ولا روحه أنّ مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل، فإن الدول الأعضاء، كما قرّرت محكمة العدل الدولية ضمن فتاها الصادرة في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا إذا كانت تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتصرف "تهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن يدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً، ويرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

- إن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلاقاً على أنشطة الوكالة التحقيقية، من شأنه:

١- أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" للعامّة، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

٣- أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمّن أيّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لمواد وأنشطة نووية أو تأكيد لأيّ "تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية، باستثناء بضعة ادّعاءات غامضة ولا أساس لها وغير مؤكّدة وردت فيما يسمّى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- وقام مجلس الأمن في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بجملة أمور، من بينها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بد منها من أجل بناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، وحل المسائل العالقة"، التي "تتعدّى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين المجلس المذكور من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعاً لها على أي نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة سبل، فهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأيّ منهما ممارسة أي صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكفّ عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة الموادّ والمعدّات التي يجري توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرّت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. إن هذه هي الحلول المتاحة إزاء انتهاك أيّ من الدول الأعضاء لاتفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، هما وحدهما من تملكان، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

فالإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، في حين أنه صك "طوعي وغير ملزم قانونياً"، فضلاً عن تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر مخالف للقواعد الدولية والاتفاقية قانون المعاهدات والاتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛ وهو لذلك يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبشكل أعم، سيشكل طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية تناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وتدرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من انتهكها. وأي إجراء تتخذه الدول أو المنظمات الدولية لتقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والمقررات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته في مجال التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ومع النظام الأساسي للوكالة.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، فإنه تحقيقاً لغاية "حلّ المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير "تتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن قرّر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)؛ ومع ذلك، فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفذ جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من هذا الميثاق. وفي حين أن القضايا العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، وأن الاتهامات الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزورة تفنقر إلى المعلومات المتحقق منها اللازمة لإثباتها، وأن جميع أنشطة إيران النووية خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أن مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلق بأنشطة إيران النووية السلمية، في تناقض مع "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن دواعي السخرية أنه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتكبد التزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإن تصرفات المجلس المجحفة أرسلت إشارة هدامة بأن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأنّ تعميمها عالمياً هدف بعيد المنال.

(ج) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة بشأن "التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل

بلد، ليست قابلة للجدال، وينبغي أن تسوّى كلّ قضية في هذا الصدد من خلال أساليب جماعية وتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(د) بما يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تجرِ مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلّق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو مذكور أعلاه.

(هـ) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويتواتر التهديد باستخدام القوة ضد المرافق النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنّه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح مثل هذه التصريحات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". لذا، من المعقول أن يُستنتج أنّ القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضدّ إيران وذريعة ما للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

١٠٥- وأخيراً وليس آخراً، بالنظر إلى ما سبق، فإن البيان الصادر عن المدير العام كما هو منصوص عليه في الفقرة ٧١ من التقرير ليس مبرراً، كما أنه لا يندرج ضمن ولاية المدير العام بموجب النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات. ولا ينبغي له أن يدخل في غمار توصيف غير ذي صلة، أو إصدار أحكام لا أساس لها، أو الحث على اتخاذ تدابير غير قانونية لا تندرج بالقطع ضمن صلاحياته.